



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية

### للمناقشات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف : 73 . 86 . 00 الفاكس : 74 . 03 . 89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	<b>الإشتراك السنوي</b>	
	داخـل الوطن 600 دج.	خارج الوطن 1.400 دج.
	الطلاب 300 دج.	480 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج.	

الفترة التشريعية السادسة

الدورة العادية الخامسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الخميس 03 سبتمبر 2009

# فهرس

\* المصادقة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن إثبات عضوية نائب جديد.

\* التصويت على مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على:

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

\* ملاحق :

أ- ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 03 سبتمبر 2009 (صباحا).

ب- قرار رقم 107 مؤرخ في 12 سبتمبر 2009 المعدل للقرار رقم 08/57 المتضمن تشكيلة اللجنة الداخلية للصفقات.

## محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الخميس 03 سبتمبر 2009 (صباحا)

الرئاسة : السيد عبد العزيز زباري، رئيس المجلس الشعبي الوطني،

تمثيل الحكومة السادة :

- كريم جودي، وزير المالية،
- عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية،
- عمار تو، وزير النقل،
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان،

### افتتحت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة الرابعة والعشرين

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
السلام عليكم جميعا، والجلسة مفتوحة، تقبل الله صيامكم،  
بمزيد من الأجر والثواب، وأرحب باسمكم جميعا بممثلي الحكومة، السادة: وزير المالية، ووزير الموارد المائية، ووزير النقل الذي سيلتحق بنا لاحقا، وبالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالسيدات والسادة النواب.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة :

أولا، المصادقة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن إثبات عضوية نائب جديد.

ثانيا، التصويت على مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على:  
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

- والأمر رقم 09/03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم تقرير اللجنة عن إثبات عضوية نائب جديد، طبقا للمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فليتنفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،  
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الأعمال.

بالنسبة إلى تقرير اللجنة فيما يتعلق بإثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 104 منه،

- وبناء على المادتين 119 و120 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبناء على المادتين 19 و 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 16-ق.م.د/09 المؤرخ في 18 رجب عام 1430هـ الموافق 11 يوليو سنة 2009 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

- وبناء على الإحالة رقم 206/2009 المؤرخة في 23 غشت سنة 2009 من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لقرار المجلس الدستوري المذكور أعلاه.

يسعدني أن أحضر معكم مرة أخرى في هذا المجلس الموقر، الذي يمثل فضاء للنقاش حول مواضيع مختلفة تهم الأمة، كما يشرفني أن أعرض أمامكم المحاور الرئيسية للأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وسأبدأ بوصف السياق الاقتصادي الكلي والمالي الذي تم خلاله إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم أعرض جانب الميزانية والتدابير التشريعية، وأختم بعرض موجز لمحاور الأزمة المالية الاقتصادية الدولية وأثارها على الاقتصاد الوطني والإجراءات المتخذة لمواجهتها.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السيدات والسادة النواب،

يختلف السياق الدولي الحالي عن السياق الذي تم فيه إعداد قانون المالية العادي لسنة 2009، حيث انعكس الوضع الدولي على سنة 2008، كما تميزت سنة 2009 بتراجع الاقتصاديات المتطورة وكذا وتيرة النمو الاقتصادي في البلدان النامية، هذا ما أدى إلى مراجعة تأثير الاقتصاد الكلي والمالي الذي اعتمده قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما تمت مراجعة بعض المؤشرات مقارنة بقانون المالية لسنة 2009، بينما بقيت أخرى دون تغيير، وتتمثل المؤشرات التي تمت مراجعتها فيما يأتي :

- انتقل سعر الصرف من 65 ديناراً للدولار الأمريكي في قانون المالية الأولي إلى 73 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد.  
- قدر متوسط سعر السوق لصادرات المحروقات بمبلغ 45 دولاراً لبرميل النفط، بينما قدر هذا السعر بمبلغ 100 دولار في قانون المالية الأولي.

انخفضت واردات البضائع بنسبة 5٪ مقارنة بإنجازات سنة 2008 لتبلغ 37,5 مليار دولار أمريكي، نظراً إلى الإجراءات المتخذة للتحكم في الواردات وانخفاض أسعار المواد الأساسية المستوردة، وتتمثل المؤشرات التي لم تحظ بتعديلات مقارنة بقانون المالية لسنة 2009 فيما يأتي :

- الاحتفاظ بالسعر المرجعي الجبائي لبرميل النفط في 37 دولاراً أمريكياً.

- الاحتفاظ بنسبة معدل التضخم 3,5٪ وهو مستوى قريب من هدف البنك المركزي الجزائري، والمتمثل في نسبة 3٪ على المدى المتوسط.

السيد رئيس المجلس،

السيدات والسادة النواب،

أما عن ميزانية الدولة ومقارنة بقانون المالية الأولي لسنة 2009 ترتفع إيرادات الميزانية بـ 392 مليار ديناراً منتقلة من 2786 مليار ديناراً إلى 3178 مليار ديناراً، ويرجع هذا الارتفاع أساساً

- وبناء على استدعاء اللجنة من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 غشت سنة 2009، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعاً يوم الأحد 30 غشت سنة 2009 في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين ليلاً برئاسة السيد عبد النور قراوي، رئيس اللجنة، لإثبات عضوية السيد بوجوهر مالك المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي في الدائرة الانتخابية تيبازة، والمستخلف للنائب بوعلام بوزيدي، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة رحمه الله.

بعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16 المذكور أعلاه، وبعد الاطلاع على إحالة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، فإن اللجنة تثبت عضوية السيد بوجوهر مالك في المجلس الشعبي الوطني.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني المعروض عليكم للمصادقة.

**الرئيس :** شكراً السيد المقرر، وصل عدد الحاضرين إلى 252 نائباً، وبالتالي فالنصاب القانوني متوفر وطبقاً للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وأعرض تقرير اللجنة المتضمن إثبات عضوية النائب الجديد للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكراً.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكراً.

أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صادق على تقرير اللجنة المختصة بالإجماع وبهذا يكون المجلس قد أثبت عضوية النائب مالك بوجوهر، وبهذه المناسبة أرحب به وأتمنى له التوفيق والنجاح في أداء مهامه النبيلة، فأهلاً وسهلاً به بيننا.

نتقل الآن إلى مشروع قانون آخر، وأحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة السيد وزير المالية لتقديم مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فليتفضل.

**السيد وزير المالية :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

- تعميم تخصيص منحة قيمتها 500 دج لصالح كل المتربصين.
- تخصيص قيمة مليار دينار لصالح حسابات تخصيص ولاية تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية والمركز الوطني للكتاب، والمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لولاية تيبازة.
- تخصيص تحت عنوان نفقات سير المكاتب لتسجيل دخول المرضى في إطار تعاقدية الصحة.
- التكفل بالاتفاقيات الجزائرية الكوبية المتعلقة بعبادة أمراض العيون، وتغطية النفقات المتوقعة لسنة 2009 بعنوان التعويض التكميلي لمنح التقاعد والحج.
- صيانة مسجد باريس والتكفل بمصاريف تسيير المعهد الديني.
- التكفل بالمصاريف الناتجة عن تجنيد الأئمة الذين يمارسون المهنة في الخارج خلال شهر رمضان، وتعزيز تخصيص ميزاني خاص بجائزة رئيس الجمهورية لصالح حفظ القرآن، إضافة إلى التكفل بـ 8000 منحة جزافية للتضامن.
- إعانات مالية لتشجيع الفريق الوطني لكرة القدم.
- فتح 26000 منصب مالي يخص أساسا تدعيم التأثير البيداغوجي للدخول المدرسي المقبل بفتح 16000 منصب للتربية الوطنية و 4000 منصب لمراكز التكوين المهني، و 3700 منصب للتعليم العالي.
- استفاد القطاع الصحي من 1800 منصب، كما استفاد قطاع الشؤون الدينية من 500 منصب مالي، ويضاف إلى هذه التخصيصات مبلغ قدره 60 مليار دينار بعنوان رصيد احتياطي للنفقات غير المتوقعة.
- فيما يخص ميزانية التجهيز تقدر بمبلغ 2813 مليار دينار مقابل 2598 مليار دينار في قانون المالية الأولي أي زيادة بمبلغ 215 مليار دينار تمثل نسبة 8,3٪، وتخص هذه الزيادة أساسا عمليات بالأسمال التي زادت بمبلغ 155 مليار دينار، وارتفعت اعتمادات الدفع بعنوان ميزانية الاستثمار بنسبة 2,9٪ منتقلة من 2053 مليار دينار في قانون المالية الأولي إلى 2114 مليار دينار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- كما يتم التوزيع القطاعي لاعتمادات الدفع الإضافية لسنة 2009، كما يأتي :
- المنشآت الاقتصادية والإدارية بمبلغ 40,6 مليار دينار.
- السكك الحديدية بمبلغ 32,2 مليار دينار.
- الطرق بمبلغ 6,8 ملايين دينار.
- المنشآت الإدارية بمبلغ 1,1 مليار دينار.
- الفلاحة والري بمبلغ 11,5 مليار دينار.
- البيئة بمبلغ 8,5 ملايين دينار.
- الري بمبلغ 3 ملايين دينار.
- المنشآت الاجتماعية والثقافية 7,6 ملايين دينار.

إلى زيادة بمبلغ 300 مليار دينار من ناتج الجباية البترولية أي زيادة بنسبة 8٪ من ناتج جباية عادية أي خارج الجباية البترولية وهي ناتجة أساسا عن ارتفاع ناتج الضريبة على الأعمال لاسيما ناتج الجمارك بنسبة 20٪ والرسم على القيمة المضافة وعلى المنتجات المستوردة بنسبة 21,7٪، وترجع هذه الزيادة إلى عاملين :

- ارتفاع واردات البضائع من 33,7 مليار دولار أمريكي في قانون المالية الأولي إلى 37,5 مليار دولار أمريكي، مما يجعل مستوى هذه الواردات ينخفض بمبلغ 2,1 مليار دولار أمريكي مقارنة بإنجازات سنة 2008.

- مراجعة سعر الصرف من الدينار إلى الدولار بمبلغ 73 دينارا لكل دولار واحد عوض 65 دينارا للدولار الواحد في قانون المالية الأولي.

وترتفع نفقات الميزانية بمبلغ 283 مليار دينار منتقلة إجماليا من 5192 مليار دينار إلى 5475 مليار دينار تحت تأثير مزدوج للزيادة في ميزانية التسيير وكذا ميزانية التجهيز.

السيد الرئيس.

السيدات والسادة النواب،

يترجم ارتفاع ميزانية التسيير الذي يقدر بنسبة 2,6٪ بالأثر المالي الراجع إلى تنفيذ قرارات السيد رئيس الجمهورية من جهة وتجسيد إجراءات محددة من قبل الحكومة من جهة أخرى.

إن هذه الإجراءات تركز الجهود التي تبذلها الدولة تجاه الفئات الاجتماعية المحرومة، وتهدف خاصة إلى تحسين المداخل وظروف المعيشة. ويتطلب التكفل بهذه الإجراءات غلانا ماليا يقدر بمبلغ 98 مليار دينار متمثلة فيما يأتي :

- توسيع الزيادة المقدرة بـ 2000 دج شهريا إلى كل المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن.

- رفع المنحة المقدمة لصالح الأشخاص المتطوعين الموظفين في الجيش الوطني الشعبي.

- التكفل بالمنحة المخصصة لفائدة المتضررين الذين عانوا من أضرار جسدية جراء مكافحة الإرهاب.

- رفع التعويض الاستشفائي بأثر رجعي ابتداء من شهر يناير 2008.

- زيادة نسبة 50٪ لمنحة الطلبة، وكذا المنحة المخصصة للمتربصين ذوي المستوى العالي في التكوين المهني.

- تقديم منحة دعم مقدرة بـ 2000 دج لفائدة طلبة الدكتوراه.

- الزيادة في منحة التجهيز لصالح المتربصين يدويا، والمنتقلة من 300 دج إلى 2000 دج.

إن هذه الإجراءات التي تبدو تعسفية منبثقة من سياسة اقتصادية شاملة ومنسجمة تركز على تدعيم دور الدولة الضابط لاسيما في مجال التجارة الخارجية. بهدف التخفيف من الآثار السلبية لفتح هذا القطاع، وكذا تشجيع وحماية قطاع الإنتاج الوطني، ومحاربة كل أشكال الغش المتعلق بتحويل الأموال في إطار العمليات مع باقي دول العالم، وتحفيز البنوك بترقية التمويل الاستثماري، وحماية التوازنات المالية الخارجية في المحيط الاقتصادي الدولي غير المستقر، وتهدف التدابير التشريعية المدرجة بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 أساسا إلى ما يأتي :

- ترقية الشغل،
- تشجيع الاستثمار،
- حماية الاقتصاد الوطني،
- التخفيف من تدفق واردات البضائع والتحويلات الخارجية،
- مكافحة الغش والمضاربة،
- تشجيع الحصول على السكن.

فيما يتعلق بترقية الشغل، تتمثل التدابير المتخذة في تمديد فترة الإعفاء الجبائي لصالح المستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتم هذا التمديد لصالح المستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إذا التزم هؤلاء بتشغيل خمسة أشخاص على الأقل بصفة دائمة، كما هو الأمر بالنسبة إلى المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تقدر فترة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات في مجال الضريبة على أرباح الشركة شرط إحداث 100 منصب عمل على الأقل عند البدء في النشاط، ويضاف إلى ذلك تكفل جزئي بحصة أرباب العمل من قبل ميزانية الدولة في ميدان الضمان الاجتماعي لصالح المستخدمين بعنوان توظيفات جديدة، وتتراوح الفوارق التي تقع على عاتق الدولة بين نسبيتي 20٪ و 28٪ بالنسبة إلى الشمال، أما عن مناطق الهضاب العليا والجنوب فتمثل نسبة 36٪.

أما فيما يخص الاستثمارات، فتهدف التدابير المتخذة في مجال الاستثمارات إلى رفع قدرات مالية وطنية، وبهذه الصفة يتمتع بإنشاء صندوق وطني للاستثمار بقدرة مالية تسمح له ببلوغ مستوى التزام متصل في إطار مهامه، وإنشاء صناديق استثمار ولائية للمساهمة في رأس مال المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تم إحداثها من قبل الشباب المقاولين، وتم إعفاء الشركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل المستحقات من حقوق ورسوم عند إنشائها، كما تم رفع مستوى تأمين صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار، وتعديل المادة 104 من قانون النقد والقرض

تتميز التخصيصات التي أدرجت تحت عنوان العمليات برأسمال بارتفاع بنسبة 22,5٪ مقارنة بقانون المالية الأولي لسنة 2009 وتوجه هذه الزيادة أساسا إلى تغطية القسط الأولي لتخصيص الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 75 مليار دينار وصندوق الاستثمار لصالح الولايات بمبلغ 48 مليار دينار،

ويضاف إلى ذلك أساسا تخصيصات صندوق ضمان تشغيل الشباب بمبلغ 20 مليار دينار، وتخصيصات صندوق دعم تشغيل الشباب بمبلغ 6,3 ملايين دينار، وتخصيصات الصندوق الوطني للإسكان بـ 4,6 ملايين دينار.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

وارداتنا اليوم، حتى وإن كانت ناتجة عن نمو الناتج الداخلي الخام والطلب الشامل للسوق قد ارتفعت من 20 مليار دولار أمريكي سنة 2006 إلى 27 مليار دولار أمريكي سنة 2007 وإلى 39,6 مليار دولار سنة 2008، إضافة إلى هذا الاستيراد، هناك 11 مليار دولار من الخدمات. وهي وضعية خطيرة، تجربنا على إعادة توجيه الواردات نحو الإنتاج الوطني.

لقد تجنبت الجزائر عواقب الأزمة المالية وخففت من آثار الأزمة الاقتصادية، والتحدي اليوم يمثل إدراج اقتصادنا في نظام نمو جديد يجعله شريكا، واليوم لا بد أن يتطور اقتصادنا، من اقتصاد استهلاك عائدات البترول إلى اقتصاد منتج موجه لتلبية حاجيات السكان المستوردة حاليا، وكذا إلى تحقيق مداخيل خارجية، فلا بد من تشجيع قطاع الإنتاج أكثر من الاستيراد، ومنح المتعامل الجزائري أولوية في السوق الوطنية، فالتجارة الخارجية اليوم تتم عن طريق التحويلات الحرة التي تتميز في معظم الأحيان برفع قيمة الفواتير واستيراد مواد رديئة، وتزايد تحويل العملة الصعبة دون مراقبة هذه العمليات من قبل البنك وفي غياب وسائل الضبط، واليوم مع قيام تجارة خارجية تحتم علينا إعادة تأطير هذه العمليات وتجنب تجارة السجلات التجارية عن طريق الاستيراد من خلال الوكالة، فتزايد قروض الاستهلاك اليوم يفيد خاصة البنوك الخاصة والمنتجات المستوردة والأعباء المرتفعة للديون، وهي وضعية مسيئة لمصالح الاقتصاد ولتطور الإنتاج الوطني وهو ما يجعل عائلات تواجه صعوبات مالية معتبرة.

تحاول التدابير الواردة في قانون المالية التكميلي من جهة التحكم في الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية العالمية وذلك لحماية الاقتصاد الوطني على غرار البلدان المتقدمة بما فيها الأكثر ليبرالية، وترمي من جهة أخرى إلى تنمية النشاط الاقتصادي.

- زيادة تعريفات الرسم على السيارات الجديدة التي تتجاوز طاقة محركها 2500 سم<sup>3</sup> وتوسيع مجال تطبيقها على الشاحنات وآلات الأشغال العمومية التي تتجاوز حمولتها 8 أطنان.

- إمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى شركات معتمدة ومختصة للقيام بمراقبة البضائع قبل شحنها إلى الإقليم الجمركي .

- خضوع منح الامتيازات الجبائية لموافقة المجلس الوطني للاستثمار لفائدة كل الاستثمارات الأجنبية والوطنية التي تتجاوز 500 مليون دينار.

- منح استيراد الأجهزة المستعملة وحتى المجددة منها.

- تسديد إجباري للواردات عن طريق قرض سندي.

- وجوب توفر كل استثمار مباشر أو بشراكة على فائض في ميزان العملة طيلة مدة المشروع، كما يمكن تحقيق الاستثمار المنجز من قبل الجزائريين المقيمين لشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار مساهمات قدرت بنسبة 66٪ من الرأسمال الاجتماعي وإمكانية التنازل عن نسبة 34٪ من مدة 5 سنوات.

- تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفاعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة مساهمين أجانب.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأجهزة الرياضية المصنوعة محليا والمقتناة من قبل الفدرالية الرياضية.

فيما يتعلق بمكافحة الغش والمضاربة، تتمثل التدابير المتخذة في إطار الأمر في مجال مكافحة الغش والمضاربة فيما يأتي :

- التسريح الإضافي عند التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات التي استفادت من إعادة تقييم وكذا من ممتلكات أعيد تقييمها باستثناء كل شخص مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش من امتيازات جبائية وجمركية متعلقة بترقية الاستثمار والتسهيلات المقدمة من قبل الإدارة الجبائية، والمشاركة في الصفقات العمومية وعمليات التجارة الخارجية.

- وضع رسم قابل للتطبيق على تعبئة الدفع المسبق للهاتف النقال.

- منع عمليات التجارة الخارجية على المتعاملين الذين لا يملكون رقم التعريف الجبائي.

كما تم النص على إجراءات أخرى ترمي إلى توضيح بعض التدابير المقترحة في الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ويتعلق لاسيما بما يأتي :

- تحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق على أرباح محصلة في إطار مجموعة من الشركات بالمفهوم الجبائي.

قصد السماح للبنوك والمؤسسات المالية بمنح قرض لصالح المؤسسات التي تمثل الشركاء، ورفع بنسبة 10٪ أعباء مخضومة من ربح خاص على الضريبة في حدود سقف يساوي 100 مليون دينار من نفقات البحث والتطوير الداخلي للمؤسسات، وإلغاء التاريخ النهائي المحدد بـ 31 ديسمبر 2009 المتعلق بالامتيازات المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الاستغلال في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تحت عنوان إيجارات في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات والتجهيزات المصنوعة في الجزائر والمخصصة لقطاع الفلاحة، وتشجيع نشاطات القطاع السياحي من خلال تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة من نسبة 17٪ إلى نسبة 7٪ لمدة 10 سنوات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، والإعفاء من رسوم إنشاء الشركات وزيادة رأس المال، وتخفيض الرسوم الجمركية من نسبة 30٪ إلى نسبة 5٪ على منتجات مستوردة مخصصة لقطاع السياحة شرط ألا تكون هذه المنتجات مصنوعة محليا، ورفع التخصيص الممنوح لحساب الكفالة المشتركة لضمان الأخطار على الاعتمادات بالنسبة إلى الشباب المقاولين من 20 مليار دينار إلى 40 مليار دينار، وتخفيض نسبة الفائدة الممنوحة للشباب المقاولين بنسبة 60٪ إلى نسبة 80٪ ونسبة 95٪ حسب تبعة ومنطقة إنجاز المشروع.

ففيما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني، تخفيض الواردات والتحويلات الخارجية، تهدف التدابير المتخذة في هذا المجال أساسا إلى ما يأتي :

- توسيع ميزانية إعادة الاستثمار الممثلة في الإعفاءات في ميدان كل ضريبة من رسوم جمركية ورسوم شبه جبائية ورسوم أخرى ممنوحة في إطار أنظمة ذات أفضلية.

- إخضاع الاستثمارات الخارجية لتصريح مسبق قبل إنجاز المشروع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

- لا يمكن إنجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار تمثل فيها مساهمة وطنية مقيمة بنسبة 51٪ على الأقل.

- لا يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلا بعنوان اقتناءات جزائرية الأصل ما عدا في حالة توفر الإنتاج المحلي الممثل.

- توسيع مجال تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد الخدمات.

- إخضاع منح مزايا النظام العام لتعهد محرر من قبل المستفيد بهدف إعطاء الأولوية للمنتوجات والخدمات ذات الأصل الجزائري.

- تعبئة عصرية في السوق المالية المحلية للقروض لتحقيق الاستثمارات الأجنبية وذلك خارج الرأسمال التأسيسي لهذه الشركات المستثمرة.

- ارتفاع واردات البضائع بنسبة 4٪ خلال السداسي الأول لسنة 2009 تحت تأثير مزدوج للزيادة في مواد التجهيز بنسبة 33٪ والمواد الوسيطة بنسبة 3,5٪، وتكدس واردات المنتوجات الغذائية بنسبة 21٪ و مواد الاستهلاك المصنعة بنسبة 24٪ وبالمعدل الشهري انتقلت تدفقات الواردات من مبلغ 3,2 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2008 إلى مبلغ 3,3 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2009.

- إن المنتجات الجبائية البترولية المحصل عليها خلال نهاية يونيو 2009، هي في انخفاض مقارنة بتلك المحصل عليها في نهاية يونيو سنة 2008.

قدر المعدل الشهري بمبلغ 219 مليار دينار خلال السداسي الأول لسنة 2009 مقابل 312 مليار دينار خلال السداسي الأول لسنة 2008.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الوضعية المالية العمومية ما تزال حسنة بالنظر إلى الأموال المتاحة لصندوق ضبط الإيرادات التي تظل مستقرة في المستوى نفسه نهاية ديسمبر سنة 2008، ومقدرة بمبلغ 4280 مليار دينار ورصيد الحساب الجاري للخرينة لدى البنك الجزائري الذي قدر في نهاية يونيو سنة 2009 بمبلغ 190 مليار دينار، كما بلغت احتياطات الصرف الرسمية مستوى معتبرا مقدرا بمبلغ 144 مليار دولار أمريكي عند نهاية يونيو سنة 2008 مقابل 143 مليار دولار أمريكي في ديسمبر سنة 2009.

تفسر مقاومة الاقتصاد للصدمة الخارجية بالإجراءات المتخذة قبل ظهور الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وتمثلت هذه الإجراءات أساسا فيما يأتي :

- رفع رأس مال البنوك بهدف رفع قدرتها الالتزامية الحاضرة في تسيير احتياطات الصرف ضمن السياق الاقتصادي غير المستقر.

- إنشاء صندوق ضبط الإيرادات كصندوق ضبط الاحتياط.  
- تسديد مسبق للمديونية الخارجية والمديونية العمومية الداخلية.  
- التمويل الداخلي للاقتصاد.

لقد تم اتخاذ تدابير جديدة لمواجهة هذه الصدمة الخارجية قصد التحكم في الواردات بداعي المحافظة على ميزانية التجارة وتحديد التحويلات الخارجية وتطور الإنتاج الوطني وترشيد النفقات العمومية للتجهيز قصد التقليل بتعديل المرسوم رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 من خلال دراسات منجزة ومصداق عليها من قبل الصندوق الوطني للتجهيز أو أية مؤسسة مختصة من أجل التنمية.

- توضيح تعريف مجال الأرباح الناتجة عن النشاطات الحاضرة بمعدل 19٪ أو 25٪.

- تمركز الرسم على القيمة المضافة ضمن مجموعة من الشركات بالمفهوم الجبائي.

وفيما يخص تشجيع الحصول على السكن :

- إعفاء المداخيل الناتجة عن كراء السكنات التي لا تتجاوز مساحتها 80 متر مربع من ضريبة الدخل الإجمالي.

- منح القرض عن طريق الخزينة بنسبة فائدة 1٪ للموظفين لاقتناء أو بناء سكنات أو توسيعها .

ذلك هو ملخص التدابير المقترحة في الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

سأختم تقديمي بعرض موجز عن الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وأثارها على الاقتصاد الوطني، والإجراءات المتخذة لمواجهةها.

في إطار سياق دولي متميز بالشكوك حول تجاوز هذه الأزمة التي تتميز في سنة 2009 ببداية عقود اقتصاديات متطورة، وتراجع وتيرة النمو الاقتصادي في البلدان النامية، دخلت البلدان النامية من خلال دفع مكثف للسيولة قصد إصلاح هشاشة النظام المالي العالمي، ودعم الإنتاج ضمن القطاعات الرئيسية للاقتصاد الحقيقي.

وقد حصل اتفاق كبير بين المؤسسات الدولية حول إنعاش الاقتصاد العالمي خلال سنة 2010. غير أن هذا الإنعاش يبقى معلقا على شرط إعادة الثقة ما بين البنوك والمستهلكين ، وهناتكم كل الشكوك حول إنعاش الاقتصاد العالمي المعلن عنه في سنة 2010.

على أية حال وفي سياق هذه الأزمة يظهر الوضع الداخلي المحدد من خلال نتائج دون سنوية لسنة 2009 الوقائع البارزة الآتية :

- تكدس دخل صادرات المحروقات التي بلغ مستواها خلال السداسي الأول لسنة 2009 مبلغ 19,9 مليار دولار أمريكي مقابل 41,7 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2008 وبالمعدل الشهري خلال فترة محددة انتقل دخل صادرات المحروقات من مبلغ 6,9 مليار دولار أمريكي في سنة 2008 إلى مبلغ 3,3 مليار دولار أمريكي في سنة 2009.

والإجراءات والتدابير التشريعية التي ميزت الميزانية التكميلية لسنة 2009، بحضور معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيد محمود خذري.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

يأتي قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في ظروف خاصة ميزتها تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية وتأثيراتها في الاقتصاد الوطني، خاصة في ما يتعلق بمداخيل الصادرات من المحروقات ونواتج الجباية البترولية، ويندرج في إطار مراجعة توازنات الميزانية بشكل يسمح بالتكفل بالأثر المالي الناجم عن تنفيذ قرارات فخامة رئيس الجمهورية وتجسيد الإجراءات المقررة من قبل الحكومة وتغطية نفقات الاستثمار والعمليات برأس المال بعنوان ميزانية التجهيز التي تصب في إطار دعم النمو الاقتصادي وتحسين ظروف معيشة المواطن.

لقد تم تأطير الميزانية التكميلية لسنة 2009، بمراجعة بعض المؤشرات الاقتصادية والمالية ومنها على وجه الخصوص ما يأتي:

- سعر الصرف بمبلغ 73 ديناراً / للدولار الأمريكي الواحد مقابل 65 ديناراً / للدولار،

- مراجعة سعر برمبل النفط نظراً إلى تقلبات سوق النفط الدولية ليصبح في حدود 45 دولاراً للبرميل كمدل سنوي بدل 100 دولار للبرميل في قانون المالية لسنة 2009، وعليه تنتقل تقديرات صادرات المحروقات من 80,7 مليار دولار إلى 34,7 مليار دولار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- انخفاض معدل النمو الاقتصادي إلى 3,9٪ مقابل 4,1٪ في قانون المالية لسنة 2009،

- انخفاض في واردات البضائع بالدولار الأمريكي خلال سنة 2009 إلى 37,5 مليار دولار، أي بنسبة - 5٪ مقارنة بسنة 2008.

أما المؤشرات الاقتصادية والمالية التي لم تتم مراجعتها مقارنة بقانون المالية لسنة 2009، فتتعلق أساساً بما يأتي:

- السعر المرجعي لبرميل النفط الخام بمبلغ 37 دولار أمريكي،  
- معدل التضخم بنسبة 3,5٪، وهو معدل قريب من هدف بنك الجزائر بغية الحفاظ على معدل التضخم في حدود 3٪ على المدى المتوسط.

ويخصوص تقديرات الميزانية، ترتفع الإيرادات بمبلغ 392 مليار دج، مقارنة بقانون المالية لسنة 2009، ذلك بفعل زيادة ناتج الجباية البترولية، الناجم عن مراجعة معادلة الدينار مقابل

إخضاع إعادة تقييم المشاريع التي تفوق نسبة 15٪ إلى تحكيم مجلس الوزراء وحظر أي تسجيل لاعتمادات بعنوان عملية الرأس مال إلا بعد تقديم حصيلة استخدام الاعتمادات السابقة وتدعم هذه التدابير بتسيير ورقابة وتعزيز مهام المفتشية العامة للمالية.

كما ينبغي أن أعلمكم أن الحكومة تقوم بمتابعة تطور الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني بطريقة تجعلها تتكيف مع تطور الوضع المالي والاقتصادي الدولي، وتقدم للجنة المكلفة بمتابعة الأزمة، المعلومات بصفة دورية عن تطور الوضع المالي الدولي وتغير المؤشرات الاقتصادية والمالية الداخلية ووضعيات المؤسسات الأجنبية الملتزمة بالمشاريع الكبرى في الجزائر، ووضعيات المؤسسات الأجنبية الزبونة لدى الجزائر.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيدات والسادة النواب،

أشكركم على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس:** شكراً السيد الوزير، والآن أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة المالية والميزانية لتقديم تقرير اللجنة، تفضل.

**المقرر:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إليكم تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي،

بناءً على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، وطبقاً لأحكام المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس، اجتمعت لجنة المالية والميزانية برئاسة السيد محمد كناي، رئيس اللجنة، يوم 30 غشت سنة 2009، حيث استمعت إلى معالي وزير المالية، السيد كريم جودي، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً ضمنه المحاور

سيدي الرئيس،  
سيداتي سادتي،  
هذا، ويتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تدابير  
تشريعية ذات طابع اجتماعي واقتصادي تندرج في إطار ترقية  
التشغيل وتشجيع الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني ومحاربة  
الغش والمضاربة وتوحيد النظام الجبائي وتبسيطه، وهي التدابير  
التي جاء بعضها تعبيراً عن انشغالات أعضاء اللجنة بمناسبة  
دراسة قانون المالية لسنة 2009، كما جاء بعضها استجابة  
للانشغالات المثارة عند مناقشة مخطط عمل الحكومة، أو  
تنفيذاً لوعودها.

وإذ تثنى اللجنة الجهود المبذولة لتوفير مناصب الشغل، فإنها  
تؤكد أن التكفل بالحاجيات المتزايدة والمتنوعة للمواطن يتطلب  
مواصلة الجهود الرامية إلى ترقية التشغيل، وهو الانشغال الذي  
ترجمته الإجراءات التحفيزية الجديدة المتمثلة في تمديد الإعفاء  
للمستثمرين الذين يتعهدون بتوظيف 5 عمال على الأقل وتمديد  
الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى 5 سنوات لفائدة  
المؤسسات التي تحدث أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق  
نشاطها وتتكفل ميزانية الدولة بحصة اشتراك رب العمل في  
الضمان الاجتماعي بالنسبة إلى التوظيفات الجديدة.

كما تنوه اللجنة بمسعى مواصلة تطوير الاستثمار وترقيته باعتباره  
الركيزة الأساسية لتقوية الاقتصاد الوطني، من خلال التدابير  
الجديدة التي منها تحديد رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ  
150 مليار دج وتشجيع الاستثمار في قطاعات المالية والمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة والقطاع الفلاحي عن طريق الإعفاء وزيادة  
الإمكانات المالية والضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنشط  
في القطاع الفلاحي.

هذا وترى اللجنة أهمية الإجراءات المتعلقة بتشجيع القطاع  
السياحي من خلال تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة  
من نسبة 17٪ إلى نسبة 7٪ خلال 10 سنوات، وإعفاء الأعمال  
المنجزة بالعملة الصعبة من الرسم على النشاط المهني، وإعفاء  
تأسيس الشركات، ورفع رأس المال من حقوق التسجيل  
وتخفيض الحقوق الجمركية على المواد المستوردة الموجهة  
للقطاع السياحي في حالة عدم وجود مثيلتها بالجزائر.

سيدي الرئيس،  
السيدات والسادة،  
هذا وتظل مسألة حماية الاقتصاد الوطني وتخفيض حجم الواردات  
وعمليات التحويل نحو الخارج، من أولى الاهتمامات في ظل

الدولار، 73 دج/ للدولار الأمريكي الواحد بدل 65 دج/ للدولار  
الأمريكي الواحد، بالإضافة إلى ارتفاع حاصل الجباية العادية  
خارج المحروقات بنسبة 8٪، و يفسر ذلك بزيادة الجباية على  
الأعمال المتعلقة بناتج الجمارك و الرسم على القيمة المضافة  
على المواد المستوردة.

سيدي الرئيس،  
سيداتي سادتي،  
أما النفقات الإجمالية فتقدر بمبلغ 5474,6 مليار دج أي  
زيادة 5.5٪ مقارنة بقانون المالية لسنة 2009، تتوزع على نفقات  
التسيير بمبلغ 2661,3 مليار دج، توجه هذه الاعتمادات أساساً  
للتكفل بالأثر المالي المترتب عن تنفيذ قرارات تتعلق بتوسيع  
الزيادة المقدرة بمبلغ 2000 دج لجل المستفيدين من المنحة  
الجزافية للضمان، وتسديد القسط الأول للمتأخرات المستحقة  
لصندوق التقاعد العسكري، وزيادة في إسهام الدولة في الصندوق  
الوطني الاحتياطي للتقاعد، ورفع المنحة المقدمة لفائدة  
الأشخاص المتطوعين الموظفين في الجيش الوطني الشعبي،  
وزيادة منحة الطلبة بنسبة 50٪، وتخصيص منحة بمبلغ 12000  
دج لفائدة طلبة الدكتوراه، وزيادة في منحة التجهيز لصالح  
المتربصين اليديوين.

أما عن التخصيصات بعنوان ميزانية التجهيز، فتقدر بمبلغ  
2813 مليار دج بزيادة 215 مليار دج أي بنسبة 8,3٪، تتعلق  
هذه الزيادة خصوصاً بالعمليات برأسمال.

وتعرف اعتمادات الدفع بعنوان ميزانية الاستثمار زيادة تقدر  
بنسبة 2,9٪ حيث انتقلت من مبلغ 2053,4 مليار دج في قانون  
المالية لسنة 2009 إلى 2114 مليار دج، تتوزع على قطاعات  
المنشآت الاقتصادية والإدارية والسكك الحديدية والطرق  
والفلاحة والري والبيئة والمنشآت الاجتماعية والثقافية.

أما العمليات برأسمال فتسجل زيادة تقدر بنسبة 28,5٪، مقارنة  
مع قانون المالية لسنة 2009، توجه هذه الزيادة لتغطية الشطر الأول  
من تخصيص الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 75 مليار دج  
وصندوق الاستثمار للولايات بمبلغ 48 مليار دج وصندوق ضمان  
تشغيل الشباب بمبلغ 26,3 مليار دج والصندوق الوطني للسكن  
بمبلغ 4,7 مليار دج.

وعليه، فإن الميزانية التكميلية لسنة 2009، تسيير بعجز  
تقديري ينتقل من - 20,5٪ في سنة 2009 إلى - 24,4٪  
مقارنة بالناتج الداخلي الخام.

الشركات ومجال الأرباح الناتجة عن الأنشطة الخاضعة لمعدل 19٪ ومعدل 25٪ بالإضافة إلى التكفل بالآثار الجبائية الناجمة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي.

وفي الأخير تشير اللجنة إلى أن الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كان محل نقاش مستفيض من قبل أعضاء اللجنة حيث طرحوا جملة من المسائل المرتبطة بمضمون الإجراءات والتدابير المتخذة، كما تشعب النقاش إلى مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع، إسهما منهم في توضيح عدد من القضايا ذات الصلة بالانشغالات المرتبطة بمجال تطبيق هذا القانون. وكانت الفرصة مناسبة للسيد الوزير للرد على كل الانشغالات المطروحة، والتي يمكن لبعضها أن تكون محل تدابير في مشروع قانون المالية لسنة 2010.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة تقرير لجنة المالية والميزانية عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعروض عليكم للتصويت طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وشكراً، على الإصغاء، والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكراً لسيد المقرر، والآن وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات أعرض نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 بكامله للتصويت. المصوتون بنعم ... شكراً، المصوتون بلا ... شكراً، الممتنعون ... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صادق على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (تم التصويت على مشروع هذا القانون بالأغلبية، وصوت نواب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بلا).

شكراً، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية.

**السيد الوزير :** السيد الرئيس،

لو سمحت أشكركم على مصادقتكم على نص الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وهذا لصالح الاقتصاد الوطني ولصالح المجتمع الجزائري.

وأشكركم مرة أخرى شكراً جزيلاً على تعاونكم معنا.

التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد، وفي هذا السياق، ترى اللجنة إيجابية التدابير الجديدة لاسيما منها الزامية إعادة استثمار مبالغ المعادلة للإعفاءات والتخفيضات في مجال الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية، والزامية أن يكون رأسمال الاستثمارات الأجنبية المستفيدة من مزايا الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مملوكاً من طرف واحد أو من عدة شركاء جزائريين مقيمين، وحصر الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة على الاقتناعات ذات مصدر جزائري، وتمديد مجال تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد الخدمات، وإخضاع منح مزايا النظام العام إلى تعهد مكتوب من المستفيد بهدف إعطاء الأولوية للمواد والخدمات ذات الأصل الجزائري، وتعبئة السوق المالي للقروض المطلوبة لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المعتمدة مباشرة أو عن طريق الشراكة.

وبخصوص الإجراءات المتعلقة بعدم الترخيص للبنوك بمنح قروض استهلاكية، وبعد نقاش مطول عن هذه المسألة، تؤكد اللجنة أهمية هذا الإجراء الذي يرمي إلى الحد من التأثيرات السلبية للقرض الاستهلاكي على الوضع الاقتصادي للأسر الجزائرية والذي لا يحقق أية قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

إن الوضع الحالي لسوق السيارات، يجبرنا أكثر من أي وقت مضى على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحث المتعاملين الاقتصاديين على توجيه استثماراتهم نحو تصنيع السيارات أو تركيبها بالجزائر.

سيدي الرئيس،

السيدات، السادة،

إن موضوع حماية الاقتصاد الوطني من آفات الغش، يتطلب هو الآخر مواصلة الجهود المبذولة، وفي هذا السياق تثنى اللجنة الإجراء القاضي باستبعاد كل شخص مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية بالإضافة إلى منع المتعاملين غير الحائزين على رقم التعريف الجبائي من ممارسة عمليات التجارة الخارجية.

لقد أحدث تحويل الأموال نزفا للعملة الصعبة، وأغرق السوق ببضائع ذات نوعية رديئة، وسهل عملية الغش في نوعية السلع وعدم التصريح بقيمتها الحقيقية، مما أجبر على اتخاذ الإجراء المتعلق بالقرض المستندي الذي من شأنه إضفاء شفافية أكثر على عمليات الاستيراد وتحويل الأموال.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي،

وفي سياق توحيد النظام الجبائي وتبسيطه، تم توضيح وتحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات المزمع تطبيقه على تجمع

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،  
السيدات والسادة النواب الأفاضل،

اسمحوا لي في البداية أن أوجه إليكم تهاني الخالصة بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم علينا وأعانا الله على صيامه وقيامه، ونتمنى لكم ولكل أبناء هذا الوطن العزيز موفور الصحة في ظل الأمن والازدهار والرقي.

السيد الرئيس،

يندرج مشروع القانون الذي نحن بصدد تقديمه اليوم لكم في إطار مسعى الدولة للحفاظ على ثروات البلاد الطبيعية وتسييرها الرشيد والعقلاني، فقد بدأت السلطات العمومية منذ السنوات الأخيرة تأخذ بين الاعتبار جوانب البيئة والحفاظ على المحيط عند إعداد وتنفيذ سياستها، وعلى هذا الأساس نص القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه في مادته 14 على :

أن استخراج مواد الطمي بأية وسيلة، وخاصة بإقامة مرامل على مجاري الوديان ممنوع.

وبعنوان انتقالي، سمح باستخراج مواد الطمي لفترة استثنائية تم تمديدها عند انقضاء آجالها في سبتمبر سنة 2007 بستتين قصد تلبية الطلب الكبير والمكثف على مادتي الرمل والحصى في عدة قطاعات من النشاط الوطني.

وبالفعل فإن ضخامة المشاريع الجاري إنجازها في إطار مختلف البرامج التنموية ولد طلبا دائم التنامي على مواد البناء وخاصة "الرمال" والحصى، ومن أجل ترقية رمال المحاجر كان من المفروض إطلاق برنامج بديل وواسع، ولكن للأسف فإنه رغم كل تلك الجهود المبذولة يجب الإقرار بأنه لحد الآن لا يبدو بأن الحلول البديلة قد بلغت درجة من النضج تكفي لتغطية الاحتياجات المتولدة من البرامج التنموية الضخمة التي تباشرها الحكومة منذ ما يفوق العشرة.

ومن جهة أخرى فقد بينت التجارب الميدانية أن إجراء منع ذلك لم يثمر النتائج المتوقعة في مجالات حماية الأودية والطبقات الجوفية النهريّة والمنشآت العمومية، خاصة منها الجسور والقناطر، وبمقابل الطلب الذي هو في تزايد مستمر كان لهذا الإجراء نتائج عكسية، وهذا بتزايد الاستخراجات غير القانونية وغير المراقبة، ومما سبق ذكره تتجلى ضرورة إعادة تقدير ملف استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان وذلك بتبني مسعى جديدا يوفق بين الاستغلال العقلاني والمضبوط للمواقع التي لا تطرح إشكالا ومتطلبات الحفاظ على الملك العمومي الطبيعي للمياه والتي من أساسياتها

**الرئيس :** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد كناي رئيس لجنة المالية والميزانية.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب.

أعتقد أن التدابير والإجراءات والأحكام التشريعية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي تمت المصادقة عليه لا يمكن أبدا حصرها في محور واحد أو في مادة واحدة، كما يحاول بعضهم جر الموضوع إلى مثل هذا النقاش، فالقانون يتضمن 112 مادة كلها تصب في جملة من التدابير تتجه نحو تأمين فرص استحداث مناصب شغل وترقية التشغيل وترقية الاستثمار وتعزيزه ودعمه ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات ذات العلاقة بالفلاحة، والحفاظ على التوازنات المالية، وتعزيز مجال الاستثمار الأجنبي بما يخدم الاقتصاد الوطني، وحماية الاقتصاد الوطني وتوفير الحماية للإنتاج وللمنتوج الوطني، إضافة إلى مكافحة الغش الضريبي والمضاربة وغيرها من الإجراءات.

وأعتقد أن هذه الإجراءات تنوج جملة من الالتزامات التي قدمتها الحكومة، وخاصة أثناء مناقشة النواب لمخطط عمل الحكومة، كما تشكل استجابة لعدد من الانشغالات التي ما فتىء النواب يطالبون به ويرفعونها إلى الطاقم الحكومي من أجل إضفاء الصرامة والشفافية في تسيير المال العام وحماية الاقتصاد الوطني باعتبار النواب أولي من غيرهم في دعم كل ما يستجيب لانشغالات المواطنين وأحرص من غيرهم في الدفاع عن ذلك. وهم المفوضون دستوريا وقانونيا للدفاع عن مصالح المواطنين.

شكرا على حسن انتباهكم .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد رئيس اللجنة، والآن أحيل الكلمة إلى ...

**الرئيس :** شكرا السيد رئيس اللجنة، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية ممثل الحكومة لتقديم مشروع لقانون المتعلق بالموافقة على الأمر رقم 09-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، فليتمفضل.

**السيد وزير الموارد المائية :** شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نلقي على مسامعكم التقرير عن مشروع القانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

لقد حظي موضوع المورد المائي وحمايته والوقاية من تدهوره باهتمام كبير من قبل الدولة في السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يتجلى من خلال العدد الكبير من المنجزات والمشاريع الجاري إنجازها والتي تطلبت رصد أغلفة مالية ضخمة، ساهمت في توسيع وتعزيز المنشأة الأساسية لقطاع المياه.

وقد أدى تطور أنظمة التهيئة والتوزيع والتنظيم والتسيير والحماية للمورد المائي إلى ترقية الخدمة العمومية في هذا المجال.

و من جهة أخرى شكل الإطار القانوني المتمثل في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه وكذا النصوص التنظيمية ذات الصلة، القاعدة القانونية التي وفرت الوسائل القانونية والمؤسسية والمالية لترقية قطاع المياه وضمان استغلاله وتطويره وحمايته في إطار التنمية المستدامة.

وضمن الانشغال للحفاظ على المورد المائي والوقاية من تدهوره نصت المادة 14 من القانون المذكور أعلاه على منع استخراج مواد الطمي من مجاري الأودية، مع إدراج حكم انتقالي لمدة سنتين يسمح بممارسة هذه الأنشطة إلى حين تحضير بدائل أخرى لهذه المواد.

ولكن لضرورات تتعلق باستعجالية إنجاز المشاريع المسطرة وما تتطلبه من توفير الحصى والرمل وفي ظل عدم تأهيل بدائل أخرى، تم تمديد أجل الحكم الانتقالي المذكور أعلاه إلى سنتين إضافيتين آخرين.

واستنادا إلى المعطيات الميدانية والخبرات المنجزة في الموضوع، تبين أن إجراء المنع المطلق لاستخراج مواد الطمي من مجاري الأودية غير فعال، ولم يحقق الأهداف المتوخاة، ويمكنه التأثير سلبا على النشاط الاقتصادي المتعلق بإنجاز مشاريع البنية الأساسية ومرافق الخدمة العمومية، إضافة إلى أنه لم يساهم بشكل فعال في حماية مجاري الوديان وطبقات الطمي التي تتطلب أحيانا الإزالة حفاظا على البنية الجيولوجية والطبقات الجوفية للأودية والمجاري المائية.

التدفق الحر للمياه السطحية والأودية واستقرار ضفاف الأودية والمنشآت العمومية المنجزة عليها، فضلا على حماية الطبقات الجوفية للمياه النهرية. فالمنظومة الجديدة المقترحة عليكم في الأمر 09-02 تقضي بمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة، خاصة بإقامة مرامل على مجاري الوديان عندما تهدد هذه العملية سلامة الملك العمومي الطبيعي للمياه.

أما في غير مناطق الحظر المتواجدة على مستوى عدد من الولايات التي سجلت فيها أضرار بالغة فيمكن الترخيص باستخراج مواد الطمي والحصى في شكل امتياز قصير المدى الذي يمنح على أساس مناقصة مرفوعة بدفتر الأعباء مع مراعاة دراسة الآثار البيئية المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

وفيما يخص آليات تطبيق هذه المنظومة الجديدة فقد انتهت مصالح وزارة الموارد المائية من إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 14 من قانون المياه، وسنتم تقديمه إلى الحكومة الأسبوع القادم، إن شاء الله، بمجرد موافقة البرلمان على الأمر رقم 09-02 ويحدد مشروع المرسوم المذكور أعلاه: أولا، كيفية جرد الأودية أو أجزاء الأودية التي يتم فيها تطبيق منع تام لاستخراج مواد الطمي والحصى.

ثانيا، آليات الحصول على الامتياز لاستخراج في الأودية غير المعنية بإجراء الحظر.

كما ألحق بهذا النص التنظيمي دفتر نموذجي للأعباء يحدد بدقة وبالتفصيل الواجبات الواقعة على أصحاب الامتياز خاصة في مجال حماية الملك العمومي الطبيعي للمياه.

ذلكم ما أردت أن أقدمه لكم من معطيات حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه. وشكرا على كرم الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية لتقديم التقرير عن مشروع القانون. تفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي زملائي النواب،

من خلال ذلك حرص أعضاء اللجنة على بلورة موقف يؤيد توجهات واختيارات الدولة في هذا المجال والتي تأخذ بعين الاعتبار المقاربات المختلفة للتنمية المستدامة، والتي تضمن الاستغلال العقلاني للملك العمومي في هذا المجال، وفي الوقت نفسه تضمن حمايته و عدم تعرضه للتدهور.

في الأخير، تتقدم اللجنة بالشكر إلى السيد ممثل الحكومة على التوضيحات والتفسيرات التي قدمها حول تساؤلات واستفسارات أعضاء اللجنة.

تلكم أيتها السيدات و السادة النواب مقدمة تقرير لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المعدل والمتمم، والمعروض عليكم للتصويت، طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرا، على كرم الإصغاء. والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا السيد المقرر، والآن طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه (تم التصويت عليه بالأغلبية، وصوت نواب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "بلا")، وأحيل الكلمة الآن إلى ممثل الحكومة السيد وزير الموارد المائية إذا أراد تقديم إضافة، فليتفضل.

**السيد الوزير :** شكرا السيد الرئيس المحترم.

بودي فقط أن أقدم شكري إلى جميع النواب على تفهمهم، و"صح صياحكم و صح فطوركم" وبارك الله فيكم.

وتبعاً لذلك، وتجسيدها لسلطة الدولة في مجال حماية المورد المائي والحفاظ عليه، والتزامها من جهة أخرى بضمان الخدمة العمومية بتوفير الماء ومنشأة المرفق العام، وجب إعادة النظر في التشريع المتعلق بموضوع استخراج مواد الطمي من مجاري الأودية، وذلك باعتماد صيغة توفق بين الاستغلال العقلاني لمواد الطمي من جهة، والحفاظ على المورد المائي من جهة أخرى، و هو ما احتواه مشروع هذا القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المعدل والمتمم، والذي أحاله السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني على لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية بتاريخ 24 أوت 2009.

وبناء على المواد 19 و 29 و 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، عقدت لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية برئاسة السيد السبتي الوافي رئيس اللجنة اجتماعا بتاريخ 30 أوت 2009 استمعت خلاله إلى ممثل الحكومة السيد عبد المالك سلال وزير الموارد المائية، الذي قدم عرضا عن وضعية المورد المائي في الجزائر، والتطور الكبير الذي شهده القطاع خلال السنوات الأخيرة بفضل الاهتمام الخاص الذي أولته له الدولة، إذ أدرجته ضمن أولويات مستلزمات التنمية الشاملة، وخصته باعتمادات ميزانية ضخمة.

وقد أكد السيد ممثل الحكومة، في جانب آخر، على أهمية إدراج تعديل على قانون المياه يضمن من جهة، استمرار حكم منع استخراج مواد الطمي من المواقع والمجاري المهددة بالتدهور، والتي تتم الموافقة على جردها بموجب مرسوم تنفيذي، و من جهة أخرى منح امتياز استخراج هذه المواد من المواقع والمجاري المؤهلة والمناسبة، لمدة محددة و وفقا لدفتر شروط، مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة.

وفي هذا الإطار ذكر السيد ممثل الحكومة، أن المرسوم المذكور أعلاه سوف يتضمن التنصيص على تكفل لجنة وزارية مشتركة بين قطاعات الري والمالية والفلاحة والبيئة والسكن والأشغال العمومية بضبط قائمة الأودية وأجزاء الأودية والمجاري التي تطبق فيها أحكام المنع التام أو الجزئي، وكذا الترخيص بالاستغلال المؤقت والمضبوط بمقاييس تقنية، وهو ما يستجيب للاستغلال المتعلق بضرورة فرض سلطة الدولة لحماية المورد المائي والحفاظ عليه، وفي الوقت نفسه التحكم في أنشطة استغلال هذه الممتلكات بما لا يؤثر على وتيرة إنجاز المشاريع المسطرة.

وقد جرى نقاش ثري بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، تناول مجمل الآراء والأفكار والمواقف المرتبطة بهذا الموضوع. وتؤكد

بالموافقة على الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

**السيد وزير النقل :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس،  
سيداتي سادتي النواب،  
رمضان مبارك وإن شاء الله سيكون عيدنا أبرك.

يشرفني أن أقدم أمامكم ملخصا عن مضمون الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

سأتناول هذا العرض في أربعة نقاط :

- (1) معطيات إحصائية،
- (2) دواعي إعداد الأمر،
- (3) أهم التعديلات التي جاء بها الأمر،
- (4) الآمال المعلقة على هذا النص.

أولا : فيما يتعلق بالمعطيات الإحصائية :

- تطور الحظيرة الوطنية للمركبات في سنة 1998 كان في الجزائر 2818000 مركبة وفي سنة 2006 انتقلت إلى 3107000 مركبة وفي سنة 2008 ارتفع العدد إلى 5492000 مركبة ووصل العدد إلى غاية اليوم إلى حوالي 5.600.000 مركبة.  
- فيما يتعلق بعدد الحوادث والقتلى والجرحى : فقد بلغ عدد الحوادث سنة 2008، 40481 حادث، عدد الجرحى بلغ 64708 جرحى، أما عدد القتلى فبلغ 4422 قتيلًا، التكاليف 100 مليار دج.

وبالمقارنة مع الدول الأخرى كالدول المجاورة مثلا نجد أننا أحسن حالا نسبيا، لكننا بعيدون كل البعد عما هو موجود في بلد متطور مثل فرنسا.

- أما بالنسبة لأسباب الحوادث : فالعامل البشري يطغى عليها بنسبة 90,15٪.

- بالنسبة إلى تحصيل الغرامات على المخالفات بلغ سنة 2000 نسبة 4,4٪ بمعنى أن نسبة 96٪ لا يتم تسديدها، وفي سنة 2009 انخفضت النسبة إلى 3٪ بمعنى أن 97٪ لا تسدد، أي أن قيمة الغرامات التي لا تسدد يحصرها الدرك الوطني مابين حوالي مليارين إلى مليارين ونصف دج سنويا.

ثانيا: أما دواعي إعداد النص فيرجع إلى هذا الواقع الأليم الذي نعيش فصوله يوميا، والذي أملى على الحكومة واجب التحرك

**الرئيس :** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد السبتي الوافي رئيس لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

**السيد رئيس اللجنة :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السادة أعضاء الحكومة،  
السيدات والسادة النواب،  
السادة الحضور،  
السلام عليكم.

أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بأخلص التهاني والتمنيات بمناسبة هذا الشهر الفضيل، راجيا من المولى عز وجل أن يتقبل صيامنا وقيامنا ويكون هذا الشهر فاتحة خير وأمن واستقرار على بلدنا وشعبنا.

ويخصوص هذا النص القانوني اسمحو لي إخواني أن أتقدم لكم بالشكر والتهنئة على تصويتكم، وأقول إن هذا النص يستجيب لضمان تزويد السوق المحلية بمواد الطمي الضرورية لإنجاز مختلف المشاريع والتي كما تعلمون مشاريع ضخمة وكثيرة ويتطلب استكمال إنجازها تجنيد الجميع لتوفير الشروط الضرورية لإتمامها.

ومن جهة أخرى فإن هذا النص يستجيب لتطلعات المجموعات الوطنية في الحفاظ على الموارد المائية والبيئة لبلادنا.

وهو ينص على أحكام تركز المنع التام أو الجزئي لاستخراج هذه المواد من مجاري الأودية المتضررة، ومن جهة أخرى أيضا يفسح المجال للاستغلال المؤقت لمجاري الأودية غير المتضمنة وهو ما يكرس توازن العدالة بين تلبية الحاجات لمادتي الحصى والرمال لإنجاز المشاريع والحفاظ على الملك العمومي المتضرر أو المتدهور.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى ممثل الحكومة، السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية على استعداده ورحابة صدره وحيويته التي أضفت طابعا أخويا إلى عمل اللجنة.

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء اللجنة، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

سيداتي سادتي رمضان مبارك وكل عام وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد رئيس اللجنة، والآن أحيل الكلمة إلى السيد عمار تو، ممثل الحكومة، وزير النقل لتقديم مشروع القانون المتعلق

- رابعا، احالت المادة 95 من الأمر عملية تنظيم لجنة تعليق رخصة السياقة وسيورها على التنظيم بنية تمديد مدة الفصل في الملفات على مستوى هاته اللجنة الإدارية.

- خامسا، تشديد العقوبات :

1/ تشديد عام لعقوباتي السجن والغرامة الخاصة بجرح المرور المرتكبة.

2/ بالإضافة إلى التشديد العام لعقوبة السجن هناك تشديد خصوصي يخص عقوباتي السجن والغرامات بالنسبة إلى جنح المرور المرتكبة من قبل سائقي المركبات ذات الوزن الثقيل حتى نفرق بين العقوبة الخاصة بالمركبات الخفيفة والمركبات الثقيلة لاسيما منها تلك التي تنقل عددا كبيرا من المسافرين ويتعلق الأمر بسائقي مركبات نقل البضائع والمواد الخطيرة والنقل العمومي للمسافرين، وذلك في حالتين هما :

- السياقة في حالة السكر والذين يتسببون في القتل الخطأ أو الجرح القاتل، نتيجة لارتكاب مخالفات خطيرة.

أما بالنسبة للفقرة الخامسة، فهو رفع الغرامات الخاصة بالمخالفات وفقا لأربع درجات، وهي خاصة بالغرامات الجزافية البسيطة حتى تتوافق مع تلك الواردة في مواد قانون العقوبات.

- تمديد آجال تعليق رخصة السياقة بالنسبة إلى جنح المرور، ثم تمديد آجال تعليق رخصة السياقة بالنسبة إلى مخالفات الطرق.

ثم إضفاء الانسجام في النقطة الخامسة من الفقرة السادسة بين كل من العقوبة المالية والتشريع المعمول به، وهذا تماشيا مع المادة الخامسة والمادة 464 مكرر من قانون العقوبات الذي يحدد المستوى الأدنى للغرامة الجزافية البسيطة بألفي (2000) دج.

الفقرة السابعة من النقطة الخامسة خاصة بحذف عبارة :

"أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" من كافة الأحكام المتضمنة لعقوبة السجن التي تزيد مدتها عن ستة (06) أشهر.

الفقرة الثامنة من النقطة الخامسة تتعلق بمراجعة القانون من الناحية الشكلية بخصوص بعض الأحكام مع إعادة هيكلة الفصل السادس منه.

أما عن الآمال المعلقة على هذا النص، فإذا كانت المعطيات الإحصائية تتهم العنصر البشري كسبب أكثر من رئيسي في مأساة الطرق، فإن التحاليل المتأنية تشير إلى أن هذا العنصر يخفي تحت طياته عناصر أخرى هي من الأهمية بمكان، فوضعية الطرق وانعدام

بالسرعة الضرورية لتقديم هذا النص المعروض على هيئتك الموقرة.

فمراحل إعداد هذا النص كانت بدايتها تلك الجلسات الرمضانية التي ترأسها فخامة الرئيس هذا العام، وكذا تلك التي كانت في رمضان سنة 2008، حيث كان ملف حوادث المرور يشكل أحد الملفات الهامة التي تناولناها بالنقاش خلال تلك الجلسة في السنة الماضية.

لهذا كانت المراحل إنطلاقا من هذه التعليمات هي كما يأتي :

- أولا، في 12 جانفي سنة 2008 قدمت وزارة النقل في مجلس وزاري مشترك العناصر الأولى لهذا التعديل، ثم تم على إثر ذلك تشكيل لجنة تضم كل الأطراف المعنية من وزارات الداخلية والمالية والعدل ودرك وأمن وطنيين بالتنسيق مع وزارة النقل، بعدها تم تقديم مشروع نص أولي للحكومة التي قامت بضبطه خلال اجتماعين عقدا على مستوى الحكومة يوما : 7 و14 يوليو سنة 2009 وتم تقديم المشروع التمهيدي لهذا النص لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 يوليو سنة 2009 الذي أقره في صيغة الأمر المعروض على سيادتكم في هذه الجلسة.

-ثالثا، أهم التعديلات التي جاء بها هذا النص هي :

1- ادخال مبدأ رخصة السياقة بالنقاط (المادة 04).

2- ادخال مبدأ رخصة السياقة الاختيارية (المادة 04).

3- ادخال وبصفة آلية مبدأ الاحتفاظ برخصة السياقة.

ويتعلق الأمر هنا بإجراء تحفظي لا يمس بأهلية السائق المخالف للقانون أثناء السياقة وذلك في آجال 48 ساعة لدفع الغرامة الجرافية البسيطة عندما يتعلق الأمر بالمخالفة الخطيرة.

وقد حدد آجال 10 أيام لدفع الغرامة الجزافية البسيطة عندما يتعلق الأمر بمخالفة أقل خطورة، وذلك ما تلاحظونه في المادة 93.

يسمح هذا الإجراء التحفظي (أوالمبدأ التحفظي) للسلطات العمومية بالتأكد من دفع الغرامة الجزافية البسيطة من قبل السائق المخالف في آجاله المحددة. وقد لاحظتم بأن نسبة الغرامة المطلوب تسديدها لا تتجاوز 3٪.

وفي حالة عدم تسديد السائق المخالف للغرامة في الآجال المحددة يرفع مبلغ الغرامة إلى حده الأقصى، ويتم تحويل محضر المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة، وتعلق رخصة السياقة لمدة شهرين على الأقل من قبل اللجنة الإدارية المختصة أو من قبل الجهة القضائية المختصة لفترات أطول.

ونحن في ظل شهر الرحمة والمغفرة لا يسعني أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلا أن أتضرع لله سبحانه وتعالى أن يتقبل صيامنا وقيامنا جميعا بمزيد من الأجر والمغفرة.

السيد الرئيس،

لقد أدت التحولات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم، إلى بروز مدن وحظائر سكنية كبرى، أصبحت تتميز بتمركز الأنشطة الاقتصادية والتجارية في الأقطاب الحضرية، كل هذا أدى إلى ضرورة تطوير المنشآت القاعدية من فتح لشبكات عديدة من الطرق، وإيجاد أدوات وآليات جديدة لحل مشكلة النقل في الأوساط الحضرية، والتي بدورها أدت إلى تطور عصب المبادلات الاقتصادية والاتصالات وتكثيف لحركة الأشخاص والبضائع.

وبالنتيجة شهدت ظاهرة حوادث المرور ارتفاعا مذهلا، مسجلة بذلك معدلات كبيرة في عدد الوفيات والجرحى، وأصبحت هذه الظاهرة المفجعة تهدد رفاهية المجتمع وانسجامه وراحته.

والجزائر كغيرها من البلدان عرفت وضعية المرور فيها توسعا سريعا وتطورا كبيرا طبعته سلسلة من الاختلالات تجلت من خلال عدم التوازن بين معدلات النمو في هذا القطاع والاحتياجات الضرورية للقطاع.

كما أن الوضعية التي آلت إليها حوادث المرور أصبحت كارثة تستوجب بذل الكثير من الجهود وعلى رأسها الجانب الردعي، وتعزيز دور الأطراف المعنية بالوقاية والأمن عبر الطرق بغية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وما ينجر عنها من خسائر مادية وبشرية تثقل كاهل الدولة والمجتمع على حد سواء.

وفي هذا السياق تأتي الترتيبات التشريعية الجديدة، بما احتوته من إجراءات وتدابير ردية ووقائية، لتمكين السلطات العمومية من أدوات قانونية ومؤسسية، وكذا تحسين أنظمة الرقابة والإعلام والتوعية بهدف التخفيف من خطورة حوادث المرور.

وبناء على أحكام المواد: 19 و30 و39 الفقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، عقدت لجنة النقل والمواصلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية بالمجلس اجتماعا يوم الأحد 30 أوت سنة 2009، برئاسة السيد عبد القادر دريهم، رئيس اللجنة، حيث خصص هذا الاجتماع للاستماع إلى السيد: عمار تو، وزير النقل، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا مفصلا عن مشروع القانون المتضمن الموافقة

الطرق السيارة مقارنة بالدول المتقدمة، هامشية الطرق السريعة المزدوجة أو إنحصارها على مشارف المدن الكبيرة على وجه العموم رغم البدايات الحميدة في تعميمها التدريجي.

نقص إشارات المرور، ضعف تعليم السياقة، ضعف تكوين ممرني السياقة في مدارس تعليم السياقة التسهل في تسليم رخص السياقة عند البعض، قلة تشبع بعض السائقين بأخلاقيات احترام قوانين المرور، قلة الصرامة أحيانا في تطبيق هذه القواعد، مما دعى فخامة رئيس الجمهورية لإصدار تعليمية صارمة بهذا الشأن عقب جلسة الاستماع المخصصة لقطاع النقل في شهر رمضان من هذه السنة أي يومي 24 و26 من شهر أوت الماضي، فإذا كانت النقائص تسترعي موازاة مع هذا النص إهتماما خاصا من قبل وزارة النقل وذلك بعناية أكبر وبرامج تعليم ممرني السياقة، وساعات التعليم، وتثديد المراقبة على الممتحنين، بالإضافة إلى مشاريع الطرق الهامة التي تنجز حاليا كالطرق السيار والطرق الإجتماعية وطرق السريعة المزدوجة وتصحيح مسارات الطرق وتحسين وضعيتها وصيانتها والتخفيف المنتظر على استعمال الطرق بالاستلام المتواتر لمشاريع السكة الحديدية في المستقبل القريب، مما سيكون له مع الطابع الردعي لهذا القانون الأثر المعمول على تقليص حجم هذه المسألة، الأثر الذي ننتظره قريبا إن شاء الله، لكن الحل الأمثل، إلى جانب ذلك يكمن في تظافر جهود كافة الأطراف المعنية بالموضوع، وفي مدى تعاونها، ولنا برنامج تحسيسي متنوع، نحن بصدد إعداده مع هذه الأطراف كالدرك الوطني والأمن الوطني، والمدرسة والمسجد والجامعة والمجتمع المدني الفعال، يشكل فضاء هاما للإجراءات المكملة لهذا القانون، ذلك مسيادتي سادتي هو مضمون هذا الأمر الذي أعرضه علي سيادتكم لتروا فيه ما ترون، وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد وزير النقل، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية لتقديم تقرير اللجنة عن مشروع القانون، تفضل.

**المقرر :** شكرا السيد الرئيس.

لسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

السادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما توصي اللجنة بضرورة إنجاز بعض الهياكل واتخاذ بعض الإجراءات ذات الصلة بتطبيق القانون مثل :

- الإسراع في إنجاز البطاقة الوطنية لرخص السياقة،
- البطاقة الوطنية للبطاقات الرمادية،
- تفعيل العمل برخصة السياقة بالنقاط، بموجب البطاقة الوطنية للمخالفات، وغيرها من الإجراءات التي ترى اللجنة أنها ضرورية لجعل هذا القانون أكثر فعالية وجدية في الميدان، وبالتالي تسهيل عمل الأعوان الساهرين على تطبيق هذا القانون،
- جعل مكافحة ظاهرة انعدام الأمن في الطرقات من أولويات السلطات العمومية، مع تسطير سياسة وطنية للأمن المروري، وتجنيد كل القوى الفاعلة في المجتمع، بدءا بالمؤسسات التربوية على اختلاف أطوارها، إلى جانب ما يلعبه المسجد من دور هام، وكذا فعاليات المجتمع المدني ومختلف وسائل الإعلام في العمل التحسيس والتوعوي بخطورة هذه الظاهرة، والتي صارت تؤرق المجتمع بكل فئاته،
- تطوير مختلف وسائل النقل الجماعي لتخفيف من الضغط الكبير المسجل في الطرقات،
- تطوير وضمان الصيانة الدائمة للطرقات (الرؤية، حواف الطرقات، تحسين المسالك...) وإقامة إشارات مرورية واضحة على جنبات الطرقات، وتحسين الإنارة العمومية،

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعروف عليكم للتصويت طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرا، على الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصح فطوركم.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، والآن، طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،  
المصوتون بلا... شكرا،  
الممتنعون... شكرا.

على الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والمحال على اللجنة من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 أوت 2009، والذي تضمن عدة أهداف يمكن تلخيصها فيما يأتي :

- إدخال تعاريف جديدة وإثراء التعاريف السارية المفعول،
- تكريس مبدأ الاحتفاظ برخصة السياقة،
- اعتماد رخصة السياقة الاختيارية عوض شهادة السياقة المؤقتة،
- استعمال نظام التنقيط لرخص السياقة،
- تصنيف وتسلسل العقوبات الموزعة إلى أربع (04) درجات بالنسبة للجنح،
- رفع مبلغ الغرامات الجزافية،
- إدخال مخالفات جديدة،
- إعادة تكييف بعض المخالفات بالجنح،
- الإحالة على التنظيم موضوع مراجعة تنظيم لجنة تعليق رخصة السياقة.

وإذا كانت الأسباب المؤدية إلى انعدام الأمن في الطرقات تتوزع عبر مجمل العناصر المكونة لهذه الظاهرة، والتي تشكل فيها الأخطاء البشرية نسبة تفوق 80٪، ناهيك عن وضعية الطرقات والتي تشكل فيها حوادث المرور حوالي 20٪، فإن هذا الإطار التشريعي الجديد يأتي كمسعى لتدارك بعض النقائص التي شابت القانون رقم 01-14 وما استجد من ظواهر في الميدان، بهدف ردع المخالفين لقواعد السلامة المرورية، والعمل على جعل السياقة ثقافة وسلوكا حضاريا يميز مجتمعنا على غرار المجتمعات المتحضرة، وذلك من خلال ضبط تنظيم متسلسل لحركة المرور وإحداث نظام الوقاية، وتبني تدابير وإجراءات أكثر ردية وصرامة وفعالية.

وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنه لا بد من اتخاذ جملة من التدابير لاسيما :

- ردع المخالفين وتحسيسهم بقوة القانون وصرامته،
- القيام بحملات توعوية وتحسيسية لفائدة مستعملي الطرق بضرورة الخضوع إلى قواعد السلامة المرورية،
- تفادي التدخلات بهدف إبعاد أي تلاعب بهيبة وسلطان القانون، ومصداقية الدولة،
- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون، والعمل على تحيينها وتقنينها (codification) كي تصبح سهلة التطبيق والفهم، والعمل على تنفيذها بكل صرامة وحزم.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس. نعم ومما لا شك فيه أن نية الحكومة صادقة في مكافحة إرهاب الطرقات الذي أصبح يقلق الجميع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى سجلنا تخوف النواب والمواطنين من الآثار السلبية التي قد تترتب عن تطبيق هذا الأمر مما يحتم علينا جميعا حكومة ونوابا ومواطنين رصد كل النتائج الإيجابية والسلبية التي تترتب عن تطبيق هذا الأمر في أرض الواقع، مما يجعلنا في استعداد وتأهب لتدارك وتعديل ما يمكن تعديله. وفي الأخير بودي كذلك أن أشكر معالي وزير النقل السيد عمار تو على تفهمه واستعداده الدائم لتدعيم عمل اللجنة. والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا السيد رئيس اللجنة، وبدوري أشكر السيدات والسادة النواب على حضورهم معنا اليوم ونستأنف أشغالنا في تاريخ لاحق، إن شاء الله، وستبلغون في الوقت المناسب.

رمضان كريم، وصيام مقبول، شكرا مرة أخرى للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثانية  
والدقيقة الثامنة بعد الزوال**

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (تم التصويت عليه بالأغلبية، وصوت نواب التجمع أجل الثقافة والديمقراطية "بلا" وامتنع حزب العمال عن التصويت).

والآن أحيل الكلمة إلى السيد عمار تو، ممثل الحكومة وزير النقل، فليفضل.

**السيد وزير النقل :** شكرا السيد الرئيس. إن تصويت المجلس الشعبي الوطني على هذا النص يعبر عن اشتراكنا جميعا في الشعور بالخطورة التي تشكلها الآن الطرق علي المواطنين في الجزائر.

فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها اللجنة وهي مشكورة على ذلك، أخبرها بأن كلها هي الآن ورشات مفتوحة على مستوى وزارتي الداخلية والجماعات المحلية، والنقل كل حسب اختصاصها، ونعمل كلنا على اخراجها إلى الوجود، إن شاء الله، بسرعة خدمة لهذا القانون ولحركة المرور في الجزائر، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا السيد عمار تو، وزير النقل، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر دريهم رئيس لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، تفضل.

## ملاحق

أ- ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 03 سبتمبر 2009 (صباحا)

1- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 المتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،  
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

**مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-09****المتعلق بالمياه**

**المادة الأولى :** يوافق على الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و124 و126 منه،  
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

## مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-03 المتعلق

### بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

**المادة الأولى :** يوافق على الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :.....

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،  
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

**ب- قرار رقم 107 مؤرخ في 12/09/2009 المعدل للقرار رقم 08/57  
المتضمن تعديل تشكيلة اللجنة الداخلية للصفقات**

- محمد بورايو، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيسا؛
- بن حليمة بوطويقة، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوا؛
- رمضان تعزيت، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوا؛
- بلكاس عبد الحميد باديس، أمين عام، عضوا؛
- العيادي نور الدين، مدير عام للإدارة والمالية والوسائل، عضوا؛
- طاطاح بوعلام، مدير عام دائرة التكوين والدراسات التشريعية، عضوا؛
- قادري توفيق، مدير عام للتشريع، عضوا؛
- براشدي بوعلام، مدير دراسات مكلف بمديرية الوسائل التقنية، عضوا؛
- قدوش نزييم، مدير الميزانية والمحاسبة، عضوا؛
- سلمان عبد الحق، مدير الوسائل العامة، عضوا؛
- الحداد السعيد، عون محاسب، عضوا؛
- تدينيت الضاوية، مديرة دراسات مكلفة بالرقابة المالية والإدارية، ملاحظة؛

**الأعضاء المستخلفين :**

- معان حفصة، مديرة دراسات، عضوا؛
- مجاك صالحه، مديرة دراسات، عضوا؛
- طايبي لويذة، مديرة دراسات مكلفة بالمكتبة والأرشيف، عضوا؛
- بوقرة مولود، مدير دراسات مكلف بمديرية الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية، عضوا؛

**المادة الثالثة :** لا تتغير باقي أحكام القرار رقم 21 المؤرخ في 02/03/2008.

**المادة الرابعة :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

إن رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 114 منه؛
- بمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لا سيما المادتان 20 و24 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لا سيما المادة 114 منه؛
- بمقتضى القرار رقم 99-53 المؤرخ في 08/04/1999 المتضمن إنشاء اللجنة الداخلية للصفقات لدى المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني؛
- بناء على القرار رقم 105 المؤرخ في 08 يوليو 2009 والمتضمن توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني وتعيين السادة :
- محمد بورايو، عضو مكتب المجلس مكلف بالشؤون الإدارية والمراقبة المالية؛
- بن حليمة بوطويقة، عضو مكتب المجلس مكلف بالشؤون الإدارية والمراقبة المالية؛
- رمضان تعزيت، عضو مكتب المجلس مكلف بالشؤون الإدارية والمراقبة المالية؛
- بناء على القرار رقم 57 المؤرخ في 19/10/2008 المتضمن تشكيلة اللجنة الداخلية للصفقات؛

**يقرر**

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار تشكيلة اللجنة الداخلية للصفقات، المحددة في المادة 02 من القرار رقم 57 المشار إليه أعلاه.

**المادة الثانية :** تتشكل اللجنة الداخلية للصفقات من السيدات والسادة الأعضاء الدائمين :